

تنظيم خدمات المعتمرين

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١١٢) وتاريخ ٢٧/٦/١٤١٩ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٠) وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٠ هـ .

يقرر ما يلي :

- ١- الموافقة على تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة حسب الصيغة المرفقة .
- ٢- تقوم وزارة الداخلية ، ووزارة الحج بمراجعة هذا التنظيم في ضوء ما يرد عليه من ملاحظات واقتراحات خلال السنوات الثلاث التالية لتنفيذه والرفع عن ذلك إلى مجلس الوزراء .

المادة الأولى:

تقدم خدمات المعتمرين ، وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة – ويشار إليهم فيما بعد بالمعتمرين – من قبل مؤسسات أو شركات سعودية، بما فهم الطوائف التي تقوم بخدمة الحجاج أو أحد أعضاء هذه الطوائف ، بعد الحصول على سجل تجاري وفق ما تقضي به الأنظمة والتعليمات دون استثناء ، وبعد الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الحج .

المادة الثانية:

تتولى وزارة الحج مسؤولية الإشراف على المؤسسات والشركات المرخص لها ، ومراقبة حسن أدائها ، والتأكد من دقة تنفيذ التزاماتها والعمل على رفع كفاءة العاملين بها ، وتصدر التراخيص اللازمة لها وفقاً لما يأتي:

- ١- أن يكون رأس مالها مملوكاً بالكامل للسعوديين ، وألا يقل عن خمسمائة ألف ريال .

٢- أن تقدم ضماناً بنكياً بمبلغ لا يقل عن مليوني ريال لمصلحة وزارة الحج من أحد المصارف أو البنوك المحلية المعتمدة ، ساري المفعول طيلة مدة الترخيص ، وبسحب من الضمان مباشرة أي مبلغ مترتب على المرخص له في حال عدم الوفاء بأي التزام عليه مع مطالبته بتغطية ما سحب من مبلغ الضمان فوراً ، على أن يكون الضمان غير قابل للإلغاء إلا في حال إنهاء الترخيص وموافقة الوزارة ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

٣- أن تكون مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد .

٤- تمنح تراخيص تقديم خدمات المعتمدين وتجدد وفقاً لمعايير تشارك وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الحج في وضعها وتكون على أساس الملاءة المالية ، والكفاية الإدارية ، والخبرة السابقة في مجال العمل ، ونسب التخلف ، والعقوبات السابقة ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الثالثة:

تلتزم المؤسسة أو الشركة المرخص لها بما يأتي :

- ١- أن تقوم بخدمة المعتمدين بأمانة وإخلاص ، وأن تؤدي خدماتها وفقاً لأحكام هذا التنظيم .
- ٢- أن يكون مديرها العام ورؤساء فروعها والمشرفون على مجال الخدمات بها على الأقل سعوديين حسني السيرة والسلوك .
- ٣- أن يكون لها مكتب في كلا من مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، وجدة .

المادة الرابعة:

تقوم ممثلات المملكة في الخارج بالتأشير للمعتمدين وفقاً للآتي:

- ١- أن يكون قدوم المعتمدين عن طريق الجهات المرخص لها رسمياً بمزاولة تنظيم رحلات السفر في الدولة التي يقدمون منها .
- ٢- توفير الاشتراطات الصحية الصادرة من وزارة الصحة .
- ٣- التأكد من حصول المعتمدين على تذكرة الذهاب والعودة، وعلى شيك مصرفي صادر من أحد البنوك المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي لكل معتمر بكامل استحقاقات المؤسسة التي تقوم

- بخدمته في المملكة ، بما فيها أجرة سكنه وتنقلاته ، وغيرها من الخدمات التي يختارها المعتمر حسب المستوى الذي يتفق عليه ووفقاً للقائمة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة الخامسة .
- ٤- ترتبط المؤسسات والشركات المرخص لها بخدمة المعتمرين في المملكة مع الجهات المرخص لها في الخارج بعقد مصدق من وزارة الحج ، وتحدد اللائحة التنفيذية التفضيلات اللازمة لهذا العقد ، ويتم التصديق عليه من وزارة الخارجية وفقاً للقواعد المتبعة لديها .
- ٥- يحدد في التأشيرة اسم المؤسسة أو الشركة المرخص لها بخدمة المعتمر في المملكة .

المادة الخامسة:

- ١- تلتزم المؤسسات والشركات المرخص لها في المملكة بخدمة المعتمرين القادمين عن طريقها بما يلي:
- أ- استقبال المعتمرين وتأمين سكنهم في الفنادق والشقق المفروشة المصنفة والمرخص لها من وزارة التجارة ، وتأمين تنقلاتهم ، وغير ذلك من الخدمات التي يختارها المعتمر حسب المستوى المتفق عليه ، وكذلك الإشراف على توفير سبل الراحة لهم أثناء وجودهم وتنقلاتهم في جميع مناطق المملكة ومتابعة سقرهم ، وتأكيد حجوزاتهم خلال المدة المحددة لهم في التأشيرة ، وإشعار وزارة الحج بما يفيد ذلك .
- ب- الاحتفاظ بمعلومات تشمل أسماء وجنسيات وتذاكر وأرقام جوازات القادمين ، ووسائل النقل التي قدموا عليها ، وتاريخ القدوم وأسم الناقل ووكيلة ، وكذلك المسؤول عن كل حملة من حملات القادمين عن طريق البر إليها ، وغير ذلك من المعلومات التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- ج- دفع قيمة تذكرة عودة أي معتمر قادم عن طريقها تأخر عن الموعد المحدد لمغادرته ، أو حسمها من الضمان البنكي ، وذلك عند قبض الجهات الأمنية عليه أو عند ترحيله .
- ٢- تنفيذ الإجراءات والضمانات التي تكفل مغادرة المعتمر والزائر للمملكة وفق ما تحدد اللائحة التنفيذية .
- ٣- تعد وزارة الحج مع وزارة التجارة بعد موافقة وزير الداخلية ورئيس لجنة الحج العليا قائمة مفصلة بمستويات الخدمة وأنواعها ودرجاتها ومواصفاتها وأسعار كل منها ، تراجع كل ثلاث سنوات أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

٤- تتولى شركة - من خلال منافسة عامة - فرز وثائق سفر المعتمرين وتنظيم ما يلزم في شأنهم لتسهيل مهمة شركات ومؤسسات العمرة لاستقبالهم وتوديعهم في منافذ الدخول ، وتضع وزارة الحج بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة المالية (مصلحة الجمارك العامة) الشروط والضوابط اللازمة لذلك، على أن تحصل الشركة على مبلغ محدد تتحمله شركات ومؤسسات العمرة المرخص لها ، وفق ما تسفر عنه المنافسة المشار إليها آنفاً .

المادة السادسة:

توضح اللائحة التنفيذية الترتيبات المناسبة التي تيسر على القادمين عن طريق (الترانزيت) القيام بأداء العمرة.

المادة السابعة:

- ١- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُعاقب عليها النظام تعاقب المؤسسة أو الشركة المرخص لها التي تخل بأي حكم من أحكام هذا التنظيم ولائحته التنفيذية أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - أ- غرامة مالية لا تزيد عن خمسين ألف ريال .
 - ب- إيقاف العمل بالترخيص لمدة لا تزيد عن ستة أشهر من مدة تأشيرات العمرة .
 - ت- إلغاء الترخيص الممنوح للمؤسسة أو الشركة .
- ٢- مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالحق المدني تحرم الجهة المرخص لها في الخارج من التعامل مع المؤسسات والشركات المرخص لها في المملكة إذا أخلت بالتزاماتها التعاقدية .
- ٣- يعاقب من يقوم بخدمة المعتمرين دون الحصول على الترخيص اللازم بغرامة مالية لا تزيد عن مائة ألف ريال .

المادة الثامنة:

تشكل لجنة دائمة في وزارة الحج من وزارة الداخلية ووزارة التجارة ووزارة الحج يكون أحد أعضائها مؤهلاً شرعياً ، تختص باستقبال الشكاوى المقدمة من المعتمرين أو من الجهات الرسمية ، والتحقق فيها والتوصية بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا التنظيم ، واستحصال قيمة الخدمات التي لم يؤدها المرخص له وردّها إلى المغتمر وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة التاسعة:

يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا التنظيم بقرار من وزير الحج .

المادة العاشرة:

بحق لمن بشأنه قرار العقوبة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك .

المادة الحادية عشرة:

تقوم وزارة الحج بتحصيل الغرامات المنصوص عليها في هذا التنظيم وتوريدها لخزينة الدولة.

المادة الثانية عشرة:

تستثنى الشخصيات الدبلوماسية من الشروط الواردة في المادة الرابعة . ويجوز لرؤساء البعثات الدبلوماسية السعودية في الخارج استثناء الشخصيات الإسلامية ، والشخصيات التي لها وضع اجتماعي خاص من كل الشروط الواردة في المادة الرابعة أو بعضها . وفيما عدا ذلك يكون الاستثناء وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية

المادة الثالثة عشرة:

يصدر وزير الحج بالاتفاق مع وزير الداخلية ووزير الخارجية – وبالتنسيق مع الهيئة العامة للسياحة الآثار – التعديلات اللازمة على اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم بما فيها القواعد المنظمة لتنقل المعتمرين داخل المملكة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

المادة الرابعة عشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ صدور لائحته التنفيذية ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .

تعديلات تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة

أولاً: تعديل تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ ١٠/٦/١٤٢٠هـ وذلك وفقاً لما يأتي :

١- تعديل الفقرة (٢) من المادة (الثانية) لتكون بالنص الآتي : أن تقدم ضماناً بنكياً بمبلغ لا يقل عن مليوني ريال لمصلحة وزارة الحج من أحد المصارف أو البنوك المحلية المعتمدة ، ساري المفعول طيلة مدة الترخيص، وبسحب من الضمان مباشرة أي مبلغ مترتب على المرخص له في حال عدم الوفاء بأي التزام عليه مع مطالبته بتغطية ما سحب من مبلغ الضمان فوراً ، على أن يكون الضمان غير قابل للإلغاء إلا في حال إنهاء الترخيص وموافقة الوزارة ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

٢- إضافة فقرة جديدة إلى المادة (الثانية) رقمها (٤) تكون بالنص الآتي : تمنح تراخيص تقديم خدمات المعتمرين وتجدد وفقاً لمعايير تشترك وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الحج في وضعها وتكون على أساس الملاءة المالية ، والكفاية الإدارية ، والخبرة السابقة فب مجال العمل ، ونسب التخلف ، والعقوبات السابقة ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

٣- إضافة فقرة فرعية رمزها (ج) إلى الفقرة (١) من المادة (الخامسة) تكون بالنص الآتي: دفع قيمة تذكرة عودة أي معتمر قادم عن طريقها تأخر عن الموعد المحدد لمغادرته ، أو حسمها من الضمان البنكي ، وذلك عند قبض الجهات الأمنية عليه أو عند ترحيله .

٤- إضافة فقرة جديدة رقمها (٤) إلى المادة (الخامسة) تكون بالنص الآتي: تتولى شركة - من خلال منافسة عامة - فرز وثائق سفر المعتمرين وتنظيم ما يلزم في شأنهم لتسهيل مهمة شركات ومؤسسات العمرة لاستقبالهم وتوديعهم في منافذ الدخول ، وتضع وزارة الحج بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة المالية (مصلحة الجمارك العامة) الشروط والضوابط اللازمة لذلك، على أن تحصل الشركة على مبلغ محدد تتحمله شركات ومؤسسات العمرة المرخص لها ، وفق ما تسفر عنه المنافسة المشار إليها آنفاً .

٥- تعديل المادة (الثالثة عشرة) لتكون بالنص الآتي: يصدر وزير الحج بالاتفاق مع وزير الداخلية ووزير الخارجية - وبالتنسيق مع الهيئة العامة للسياحة الآثار - التعديلات اللازمة على اللائحة التنفيذية

لهذا التنظيم بما فيها القواعد المنظمة لتنقل المعتمرين داخل المملكة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

ثانياً: التأكيد على وزارة الداخلية بتطبيق ما يأتي :

١- العقوبة الواردة في المادة (٦٠) من نظام الإقامة في حق أي شركة أو مؤسسا لخدمات المعتمرين تتاجر بتأشيرات العمرة أو تقدم أي تسهيل من برامج وهمية وغيرها تؤدي إلى قدوم أشخاص إلى المملكة لأغراض أخرى غير الغرض الأساس (العمرة).

٢- العقوبة الواردة في المادة (٦١) من نظام الإقامة في حق أي شركة أو مؤسسة لخدمات المعتمرين في حال تسجيل نسبة تخلف معتمرين وذلك بعدد الحالات المسجلة ، إذا اتضح أن هناك تهاوناً أو تقصيراً من الشركة أو المؤسسة أدى إلى مخالفة نظام الإقامة والتعليمات المكملة له .

ولا يخل ما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة.

ثالثاً: قيام وزارة الداخلية ووزارة الحج بإيقاف النظام الآلي عن أي شركة أو مؤسسة لخدمات المعتمرين ثبت تخلف قادمين عن طريقها ، وفق ضوابط الإيقاف الواردة في اللائحة التنفيذية لتنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة.

رابعاً: التأكيد على وزارة الحج بالقيام بما يأتي:

١- التحقق من حصول الشركة أو المؤسسة التي ترغب العمل في مجال خدمات المعتمرين على ترخيص أمني من وزارة الداخلية، وذلك وفق آلية يتفق عليها مع وزارة الداخلية.

٢- إرسال بيانات المعتمرين آلياً إلى وزارة الداخلية، لإصدار أرقام الجودود لتضمن في بيانات التأشيرات التي تصدر من السفارات ومن ممثلات خادم الحرمين الشريفين.

٣- تحديد تاريخ قدوم المعتمرين ومدة إقامتهم في المسار الإلكتروني، على أنه يجوز تمديدها بحد أقصى ثلاثين يوماً، وذلك وفق الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية لتنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة.

٤- إدراج ما يتعلق بتحديد مكان سكن المعتمرين وأرقام غرفهم وحجوزات السفر والنقل من المملكة وإليها في المسار الإلكتروني للعمرة (على أن يربط ببرنامج الحجوزات الآلية للفنادق والشقق المفروشة) وأن يكون ذلك شرطاً من شروط منح التأشيرة.

٥- إيجاد آلية متفق عليها مع وزارة الخارجية ووزارة الداخلية لمعالجة وضع معتمري الدول التي لا ينطبق عليها تنظيم خدمات لمعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة لعدم قبول شركات ومؤسسات المعتمرين السعودية المرخصة التعاقد مع وكلاء سفر خارجيين في هذه الدول أو لتعذر وجود وكيل عمرة خارجي فيها.

خامساً: قيام الجهات المعنية بالتنسيق فيما بينها - عند منح تأشيرة القدوم للمعتمرين ومرافقهم المرتبطين بهم وكذلك عند المغادرة - بالتحقيق من صحة معلومات المرافقين والتأكد من مغادرتهم معاً